

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

والوجه الثالث وهو أنه لو كان الاختصاص سببا لحذف علامة التأنيث من اسم الفاعل لوجب أن يكون ذلك سببا لحذفها من الفعل فيقال المرأة طلق وطمئ وحاض وحمل كما يقال طالق وطامئ وحائض وحامل فلما لم يجر أن تحذف علامة التأنيث من الفعل دل على أنه تعليل فاسد ولا يلزم هذا على قول من حملة على المعنى كأنه قال إنسان حائض لأن الحمل على المعنى اتساع يقتصر فيه على السماع والتعليل بالاختصاص ليس باتساع فينبغي أن لا يقتصر فيه على السماع والتعليل بالاختصاص ليس باتساع فينبغي أن لا يقتصر فيه على السماع ولا يلزم أيضا على قول من حملة على النسب بوجه ما لأنه جعل حائضا بمعنى ذات